أحكام وفتاوى
المسح على الخفين والجبيرة

تأليف
العلامة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله

ويليه

تمام النصح في أحكام المسح

تأليف
العلامة الشيخ
محمد ناصر الدين الألباني
رحمه الله

دار الإمام المجدد

أحكام وفتاوى

المسح على الخُفَّين والجبيرة

ويليه

تمام النُّصح في أحكام المسح

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

رقم الإيداع : ١٠٤٨١/ ٢٠٠٥

ربنا تقبل منا
إنك أنت
السميع العليم

دار الإمام المجدد
للنشر والتوزيع

محمول/ ٠١٠٥٢٦١١٤٩

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

نلتقي مع فضيلة الشيخ/ محمد بن صالح العثيمين، نُلقي عليه بعض الأسئلة حول موضوع (المسح على الخُفَّين) وبعض الإشكالات.

وذلك في يوم الخميس الموافق الثالث عشر من شهر جمادى الأولى في عام ١٤٠٩ هـ.

وهذه الإشكالات نسأل الله تعالى أن ينفعنا بما عند الشيخ للإجابة عليها.

نسأل الله أن ينفع المسلمين جميعًا بما يقوله فضيلة الشيخ.

❑ ● ● ❑

س: ما المقصود بالخِفاف والجوارب؟

ج: الحمد لله رب العالمين، وأصلي وأُسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

المقصود بالخِفاف: ما يُلبس على الرِّجْل من جلد ونحوه.

والمقصود بالجوارب: ما يلبس عليها من قطن ونحوه وهو ما يعرف بالشراب.

والكنادر نوع من الخِفاف.

❑ ● ● ❑

س: ما حُكم المسح عليهما؟ وما دليل مشروعية ذلك من الكتاب والسُّنة؟

ج: المسح عليهما هو السُّنة التي جاءت عن رسول الله ﷺ، فمن كان لابسًا لهما فالمسح عليهما أفضل من خلعهما وغسل الرِّجْل.

ودليل ذلك: حديث المغيرة بن شُعبة رضي الله عنه أن النبي ﷺ توضأ، قال المغيرة: فأهويتُ لأنزع خفَّيه، فقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين» فمسح عليهما.

ومشروعية المسح على الخُفَّين ثابتة في كتاب الله وسُنة رسول الله ﷺ.

أما كتاب الله:

ففي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: ٦].

فإن قوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ هي قراءتان صحيحتان عن رسول الله ﷺ:

إحداهما: (وأرجلَكُم) عطفًا على قوله ﴿وُجُوهَكُمْ﴾ فتكون الرِجلان مغسولتين.

والثاني: (وأرجُلِكم) بالجر، عطفًا على رءوسِكم، فتكون الرِجلان ممسوحتين، والذي بيَّن أن الرِّجْل تكون ممسوحة ومغسولة هي السُّنة، فكان رسول الله ﷺ إذا كانت رِجلاه مكشوفتين يغسلهما، وإذا كانتا مستورتين بالخِفاف يمسح عليهما.

وأما دلالة السُّنة على ذلك:

فالسُّنة متواترة في هذا عن رسول الله ﷺ.

قال الإمام أحمد رحمه الله: ليس في قلبي من المسح شيء، فيه أربعون حديثًا عن رسول الله ﷺ وأصحابه.

ومما يذكر من النظم قول الناظم:

مما تواتر حديث ما كذب ومَن بنى لله بيتًا واحتسب

ورؤية شفاعة والحوض ومسح خُفَّين وهذي بعض

فهذه أو هذا دليل مسحهما من كتاب الله وسُنة رسوله ﷺ.

س: ما هي الشروط الثابتة الصحيحة للمسح على الخُفَّين مع الأدلة على ذلك؟

ج: يشترط للمسح على الخُفَّين: أن يكون لابسًا لهما على طهارة.

ودليل ذلك: قول النبي ﷺ للمغيرة بن شعبة: **«دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين»**.

ويشترط أيضًا: أن يكونا (أي الخُفَّين) أو الجوارب طاهرة، فإن كانا نجسة فإنهما لا يجوز المسح عليهما.

ودليل ذلك: أن رسول الله ﷺ صلى ذات يوم بأصحابه وعليه نعلان فخلعهما أثناء صلاته، وأخبر أن جبريل أخبره بأن فيهما أذى أو قذر.

وهذا يدل على أنه لا يجوز لبس ما فيه نجاسة.

ولأن النجس إذا مُسِح عليه بالماء تلوث الماسح بالنجاسة، فلا يصح أن يكون مطهرًا.

والشرط الثالث: أن يكون مسحهما من الحَدث الأصغر لا في الجنابة أو ما يوجب غسل.

ودليل ذلك: حديث صفوان بن غسان رضي الله عنه قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كُنا سفـرًا أن لا ننزع خِفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم.

ويشـترط أن يكون المسح في الـحَدث الأصـغر، ولا يجـوز المسح في الـحَدث الأكبر كما جاء في هذا الحديث الذي أشرنا إليه.

والشرط الرابع: أن يكون المسح في الوقت الـمحدد شرعًا، وهو يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر.

لِما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: جـعل النبي ﷺ للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام، يعني في المسح على الـخُفَّين.

وهذه المدة تبتدأ من أول مرة مسح بعد الـحَدث، وتنتهي بأربع وعشرين ساعة بالنسبة للمقيم، وثنتين وسبعين ساعة بالنسبة للمسافر.

فإذا قدَّرنا أن شخصًا تطهر لصلاة الفجر يوم الأربعاء وبقي على طهارته حتى صلى العِشـاء من ليلة الخميس ونام، ثم قام لصلاة الفجـر يوم الخميس ومسح في الساعة الخامسة بالتوقيت الزوالي، فإن ابتداء المدة يكون في الساعة الخامسة من صباح يوم الخميس إلى الساعة الخامسة من صباح يوم الجمعة.

فلو قُدِّر أنه مسح يوم الجمعة قبل تمـام الساعة الخامسة فإن له أن يصلي الفجـر أي فجر يوم الجمـعة بهذا المسح لأن الوضـوء لا ينتقض إذا تمت المدة على القول الراجح من أقوال أهل العِلم.

وذلك لأن رسول الله ﷺ لم يوَقِّت الطهـارة وإنما وَقَّت المسح، فإذا تمت المدة فلا مسح، ولكنه إذا كان على طهارة فطهارته باقية لأن هذه الطهارة ثبتت بمقتضى دليلٍ شرعي.

وما ثبت بمقتضى دليل شرعي فإنه لا يرتفع إلا بدليل شرعي.

ولأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يتبين زواله.

فهذه الشروط التي تشترط للمسح على الخُفَّين.

وهناك شروط أخرى ذكرها بعض أهل العِلم وفي بعضها نظر.

❑ ● ● ❑

س: ما هو قول فضيلة الشيخ في اشتراط الفقهاء أن يكون ساتراً لِمَحِل الفرض، ما صحة هذا الشرط؟

ج: هذا الشرط ليس بصحيح، لأنه لا دليل عليه.

فإن اسم الخُفِّ أو الجورب ما دام باقيًا فإنه يجوز المسح عليه؛ لأن السُّنة جاءت بالمسح على الخُف على وجهٍ مطلق، وما أطلقه الشارع فإنه ليس لأحد أن يقيده إلا إذا كان بنص من الشارع أو قاعدة شرعية يتبين بها التقييد.

وبناء على ذلك فإنه يجوز المسح على الخُف المُخرَّق، ويجوز المسح على الخُف الخفيف لأنه ليس المقصود من الخُف ستر العورة، وإنما المقصود من الخُف أن يكون مدفيًا للرِّجْل ونافعًا لها.

وإنما أجيز المسح على الخُفِّ لأن نزعه يشق، وهذا لا فرق فيه بين الخُف الخفيف وبين الجورب الخفيف والجورب الثقيل، ولا بين الجورب المُخرَّق والجورب السليم.

فالمهم أنه ما دام اسم الخُف باقيًا فإن المسح عليه جائز.

❑ ● ● ❑

س: بالنسبة لشرط الطهارة، لو رَجُل تيمم ولبس الخُفَّين هل يجوز له أن يمسح على الخُفَّين إذا وجد الماء، علمًا أنه لبسهما على طهارة ؟

ج: لا يجوز له أن يمسح على الخُفَّين إذا كانت الطهارة طهارة تيمم.

لقوله ﷺ : «إني أدخلتهما طاهرتين» .

وطهارة التيمم لا تتعلق بالرِّجْل إنما هي بالوجه والكفَّين فقط.

على هذا أيضًا لو كان إنسان ليس عنده ماء أو كان مريضًا لا يستطيع استعمال الماء في الوضوء، فإنه يلبس الخُفَّين ولو على غير طهارة، وتبقيان عليه إلى مدة محدودة، لأن الرِّجْل لا علاقة لها بطهارة التيمم.

س: هل النية واجبة، بمعنى أنه إذا أراد لبس الشراب أو الكندر ينوي أنه سيمسح عليهما، وكذلك أنه سيمسح مسح مقيم أو مسح مسافر أم هي غير واجبة؟

ج: النية هنا غير واجبة، لأن هذا عمل، كما لو لبس الثوب فإنه لا يشترط أن ينوي فيه ستر عورتة في صلاته مثلاً.

فلا يشترط في لبس الخُفَّين أن ينوي أنه سيمسح عليهم.

س: كذلك النية بالنسبة للمسافر والمقيم ما حكمها ؟

ج: لا كلام في المدة، بل إن كان مسافر فله ثلاثة أيام نواها أم لا، وإن كان مقيمًا فله يوم وليلة نواها أم لم ينويها.

س: ما هي المسافة أو السفر الذي يجيز المسح على الخِفاف ثلاثة أيام بلياليهن؟

ج: السفر الذي يجوز فيه قصر الصلاة هو السفر الذي يكون المسح فيه ثلاثة أيام بلياليها؛ لأن حديث صفوان بن غسان الذي أشرنا إليه يقول: (إذا كنا سفرًا) فما دام الإنسان مسافرًا يقصر الصلاة فإنه يمسح ثلاثة أيام.

س: إذا وصل المسافر أو سافر المقيم وهو قد بدأ بالمسح، فكيف يكون احتساب مدته؟

ج: فإذا مسح وهو مقيم ثم سافر فإنه يُتم مسح مسافر على القول الراجح، وإذا كان مسافرًا ثم قدم فإنه يتم مسح مقيم، هذا هو القول الراجح.

وذكر بعض أهل العلم أنه إذا مسح في الحَضَر أتم مسح مقيم، ولكن الراجح ما قلناه أولاً، لأن هذا الرجل قد بقي في مدة مسحه شيء قبل أن يسافر، وسافر فيثبت عليه أنه من المسافرين الذين يمسحون ثلاثة أيام.

● ●

س: شخص شك في ابتداء المسح ووقته، فماذا يفعل؟

يعني إذا شك هل مسح لصلاة الظهر أو لصلاة العصر مثلاً، سواء هو مقيم بالفعل، أو كان مسافر، فأثناء مدة المسح لم يتذكر متى بدأ أول مسحه.

ج: في هذا الحال يبني على اليقين.

فإذا شك هل مسح لصلاة الظهر أو لصلاة العصر، فإنه يجعل ابتداء المدة من صلاة العصر.

والدليل عليه القاعدة: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان، وأن الأصل العدم.

وإن الرسول ﷺ شُكِي إليه الرجُل يُخيل إليه أنه يجد شيء في صلاته؟ فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا.

س: رجل لبس الجوارب ومسح عليها يومين، أي مسح الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم اليوم الثاني الفجر والظهر والعصر، فلما أراد أن يصلي مغرب اليوم الثاني تذكر أنه مسح على جواربه أكثر من يوم وليلة، فما الحكم في ذلك؟ وهل يعيد الصلوات التي مسح فيها؟

ج: يعني ينبغي أن يكون صيغة السؤال أقصر من هذا وأبسط وأوضح، بأن رَجُل مسح رِجْله بعد انتهاء مدة المسح ثم صلى فما حكم صلاته؟

نقول: إذا مسح بعد انتهاء مدة المسح سواء كان مقيمًا أم مسافرًا فإن ما صلاه بهذه الطهارة يكون باطلاً؛ لأن وضوءه باطل حيث إن مدة المسح انتهت، فوجب عليه من جديد وضوءًا كاملاً يغسل رجليه وأن يعيد الصلوات التي صلاها بهذا الوضوء الذي مسح به بعد انتهاء المدة.

س: فإذا نزع الإنسان الشراب وهو على وضوءه ثم أعادها بعد أن ينتقض وضوءه فهل يجوز المسح عليه مرة أخرى؟

ج: إذا نزع الشراب ثم أعادها وهو على وضوءه فإن كان هذا هو الوضوء الأول أي أنه ليس وضوءًا مسح فيه على شرابه فلا حرج، أما إذا كان هذا الوضوء وضوءًا مسح فيه على شرابه فإنه لا يجوز له أن يمسح عليها فيما بعد لأنه لا بد أن يكون لبسها على طهارة بالماء، وهذه طهارة بالمسح.

هذا ما يُعلم من كلام أهل العلم.

ولكن إن كان أحد قال بأنه إذا أعادها على طهارة ولو طهارة المسح له أن يمسح ما دامت المدة باقية.

فإن هذا قول قوي ولكني لم أعلم أن أحدًا قال به.

فالذي يمنع من قولي به هو أنني لم أطَّلع على أحد قال به، فإن كان قال به أحد من الناس فهو الصواب عندي لأن طهارة المسح طهارة كاملة.

فينبغي أن يُقال إنه إذا كان يمسح على طهارة على ما لبسه على طهارة ماء فليمسح على ما لبسه على طهارة مسح، لكنني ما رأيت أحدًا قال بهذا.

❑ ● ● ❑

س: هل خلع الخُفَّين من مبطلات المسح؟

ج: إذا خلع الخُفَّ لا تكون طهارة، لكن يبطل المسح دون الطهارة، فإذا رجع مرة أخرى وانتقض وضوءه فلا بد أن يخلع الخف ويغسل رجليه.

لأننا نعلم أنه لا بد أن يلبس الخُفَّ بعد الغسل على أصل الرِّجْل.

❑ ● ● ❑

س: رَجُل يمسح على الكنادر في أول مرة، وفي المرة الثانية خلع الكنادر ومسح على الشراب، فهل يصح مسحه أم لا بد أن يغسل؟

ج: هذا فيه خلاف أيضًا.

من العلماء من يرى أنه إذا مسح أحد الخُفَّين الأعلى أو الأسفل تعلق الحُكم به ولا ينتقل إلى الثاني، ومنهم مَن يرى أنه يجوز الانتقال إلى الثاني مدة باقية.

فمثلاً: إذا مسح على الكنادر ثم خلعها وأراد أن يتوضأ فله أن يمسح على الجوارب التي هي الشراب على القول الراجح.

كما أنـه إذا مسح على الجوارب ثم لبس عليه جـوارب أخرى أو كنادر ويمسح على العليا فـلا بأس به على القول الراجح ما دامت المدة باقـية، لكن تحسب المـدة من المسح على الأول لا من المسح على الثاني، ومـا دامت المدة باقية فله أن يبـدل ويغير لكن بدون كشف الرِّجْل، أمـا إذا كشفت الرِّجْل لم يبقى إلا الغسل فقط.

❑ ● ● ❑

س: كثيراً ما يسأل الناس كيفية المسح الصحيحة ومحل المسح؟

ج: كيـفية المسح: أن يمر يده من أطراف أصـابع هذه الرِّجْل إلى الساق فقط، يعني أن الذي يمسح هو أعلى الـخُف فيـمر يده عند أصابع الرِّجْل إلى الساق ويكون المسح باليدين جـميعًا على الرِّجْلين جميعًـا، يعني اليد اليُمنى تمسح الرِّجْل اليُمنى، واليد اليُسـرى تمسح الرِّجْل اليُسرى (في نفس اللحظة) كما تمسح الأُذنان.

لأن هذا هو ظاهر السُّنة عند المغـيرة (فـمسح عليـهمـا) ولم يقل (بدأ باليُمنى) بل قال (مسح عليهما) فظاهر السُّنة هو هذا.

نعم، لو فُرِض أن إحدى يديه لا يعمل بها فيبدأ باليُمنى قبل اليُسرى.

❑ ● ● ❑

س: مِن الناس مَن يمسح بكلا يديه على اليُمنى وكلا يديه على اليُسرى؟

ج: إن هذا لا أصل له إطلاقًا، لا أصل له من العدم.

إنما الذي أقول: يمسح باليدان اليُمنى على اليُمنى، واليد اليُسرى على اليُسرى.

❑ ● ● ❑

س: إذا لم يذكر أن الماء قد عمَّ رِجله- عمَّ الشراب- فما الحكم؟

ج: لا يشترط التعميم.

س: مسحة واحدة فقط؟

ج: مسحة واحدة، وتكون اليد مبلولة بالماء.

❑ ● ● ❑

س: يقول السائل: رأينا أشخاصًا يمسحون من أسفل، فما حُكم مسح هؤلاء؟ وما حُكم صلاتهم؟

ج: أسفل وأعلى صلاتهم صحيحة، ووضوئهم صحيح.

لكن يُنَبَّهون على أن المسح من الأسفل ليس من السُّنة. ففي السُنن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: لو كان الدِّين بالرأي لكان أسفل الخُف أولَى من المسح من أعلاه، وقد رأيت النبي ﷺ يمسح ظهر خفيه.

وهذا يدل على أنه المشهور مسح الأعلى فقط.

❑ ● ● ❑

س: ما هو توجيه قول ابن عباس: ما مسح الرسول ﷺ بعد المائدة، وما روي عن علي: سبق الكتاب الخُفَّين؟

ج: لا يصح، هذا لا يصح عنهما، وهما لم يعرفا.

وقد ذكرتُ قبل هذا أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ممن روى أحاديث المسح عن الرسول ﷺ وحدَّث بها بعد موته، وبيَّن أن الرسول وقَّتهما.

وهذا يدل على أن الحُكم ثابتًا عنده إلى ما بعد موت رسول الله ﷺ، وبعد موت رسول الله ﷺ لا يمكن النسخ.

س: هل أحكام المسح على الـخُفَّين جارية على المرأة كما هي بالنسبة للرَّجُل؟

ج: أي نعم، ليس هناك فَرْق بين الرجال والنساء في هذا.

ويجب أن تعلم القـاعدة وهي: أن الأصل أن ما ثبـت في حق الرجال ثبت في حق النسـاء، وأن مـا ثبت في حق النسـاء ثبت في حق الرجـال إلا بدليل يدل على افتراقهما.

❑ ● ● ❑

س: ما حكم خلع الشراب أو بعضًا منها ليحكبعض قَدَمه أو ليزيل مثلاً شيئًا مثل حجر صغير؟

ج: إذا أدخل يده من تحت الجوارب أم الشراب فلا بأس بذلك ولا حرج ثم إن خلعها لو خلع جزءًا يسيرًا فلا يضر، وإن خلع شـيئًا كثيرًا بحيث يظهر أكثر القدم فإنه يبطل المسح عليهما في المستقبل.

❑ ● ● ❑

س: اشتهر عند عامة الناس أنهم يمسحون على الـخُفَّين خمس صلوات فقط، ثم بعد ذلك يعيدون مرة أخرى؟

ج: إن هذا مـشهـورًا في العـامة، يظنون أن المـسح في يوم وليلة أنه لا يمسح إلا خمس صلوات، وهذا ليس بصحيح، بل توقيت يوم وليلة أن له أن يمسح يوم وليلة سواء صلى خـمس صلوات أو أكثر، وابتداء المدة كـما سبق من المسح فقد يصلي عشر صلوات.

لو أن أحدًا لـبس الـخُف لصلاة الفـجر يوم الإثنين بقي على طـهارته حتى يوم الثلاثاء ثم مسح على الـخُف أول مرة لصلاة الفجر يوم الثلاثاء فإنما له أن يمسح إلى صلاة الفجر يوم الأربعاء.

فيكون صلى بالخُف يوم الإثنين الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء كل هذه المدة لا تحسب له لأنها قبل المسح، وصلى يوم الثلاثاء الفجر ومسح والظهر مسح والعصر مسح والمغرب مسح والعشاء مسح.

وكذلك يمكن أن يمسح لصلاة يوم الأربعاء إذا مسح قبل أن تنتهي المدة مثل أن يكون قد مسح يوم الثلاثاء لصلاة الفجر الساعة الخامسة وفي يوم الأربعاء مسح في الساعة الخامسة إلا ربعًا، وبقي على طهارته إلى أن صلى العشاء ليلة الخميس، فهو يصلي بهذا الوضوء صلاة الفجر يوم الأربعاء والظهر والعصر والمغرب والعِشاء.

فيكون صلى خمسة عشر صلاة من حين لبس، لأنه لبس لصلاة الفجر يوم الاثنين وبقي على طهارته ولم يمسح إلا لصلاة الفجر يوم الثلاثاء الساعة الخامسة ومسح لصلاة فجر يوم الأربعاء الساعة الخامسة إلا ربعًا وبقي على طهارته حتى صلى العِشاء.

❑ ● ● ❑

س: فضيلة الشيخ إذا توضأ الإنسان ومسح على الخفين وأثناء مدة المسح خلع خفيه قبل صلاة العصر مثلاً فهل يصلي

ج: القول الراجح من أقوال أهل العلم الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وجماعة من أهل العلم أن الوضوء لا ينتقض بخلع الخف، فإذا خلع خفه وهو على طهارة وقد مسحه فإن وضوءه لا ينتقض ، وذلك لأن الرَّجُل إذا مسح على الخف فقد تمت طهارته بمقتضى الدليل الشرعي، فإذا خلعه فإن هذه الطهارة الثابتة بمقتضى الدليل الشرعي لا يمكن رفعها إلا بدليل شرعي، ولا دليل على أن خلع الممسوح من الخِفاف والجوارب ينقض الوضوء، وعلى هذا فيكون وضوءه باقيًا. ولكن لو أعاد الخف بعد ذلك

وأراد أن يمسح عليه في المستقبل فلا، فإن هذه الطهارة طهارة مسح، وظاهر السُّنة أنه لا يمسح لأن الطهارة طهارة غَسْل.

س: يقول السائل: هل يجوز المسح على العمائم؟ وما هي حدود ذلك؟ وما هي صفة العمامة؟

ج: المسح على العمائم مما جاءت به السُّنة عن رسول الله ﷺ، ويجوز المسح عليها ويمسح على العمامة كلها أو أكثرها، والسُّنة أيضًا أن يمسح ما ظهر من الرأس كالناصية وجوانب الرأس والأُذنين.

س: ما قولكم في شمار الرَّجُل وغطاء رأس المرأة؟

ج: أما شمار الرجل- الطقية- فلا يدخل في العمامة قطعًا، وأما ما يلبس في أيام الشتاء الشامل للرأس والأُذنين وفي يكون في أسفله لفة على الرقبة فإن هذا مثل العمامة بمسح لمشقة نزعه فيمسح عليه.

وأما النساء فإنهن يمسحن على خمورهنَّ في المشهور من مذهب الإمام أحمد إذا كانت مدارةً تحت حلوقهنَّ، لأن ذلك قد ورد عن بعض نساء الصحابة رضي الله عنهم.

س: هناك الطربوش يكون فوق الرأس ما له اتصال بالرأس؟

ج: الظاهر الطربوش إذا كان لا يشق نزعه فلا يجوز المسح عليه لأنه يشبه الطقية من بعض الوجوه، والأصل وجوب مسح الرأس حتى يتبين للإنسان أن هذا مما يجوز المسح عليه.

المسح على الجبيرة

س: ما حكم المسح على الجبيرة؟

ج: سبق أنه إن كان أحد من أهل العلم يقول بأنه إذا أعاد على طهارة فله أن يمسح ما دامت المدة باقية، فهذا القول هو الراجح.

س: ما حكم المسح على الجبيرة؟ وما في معناها؟ وما دليل مشروعيتها من الكتاب والسُّنة؟

ج: أولاً: لا بد أن نعرف ما هي الجبيرة، الجبيرة هي ما وضع على أعضاء الطهارة لحاجة، مثل الجبس الذي يكون على كسر، أو اللزقة التي تكون على الجرح، أو على ألم بالظهر أو ما أشبه ذلك، المسح عليها يجزئ عن الغسل.

فإذا قدَّرنا أن على ذراع المتوضئ لزقة على جرح ويحتاج إليها فإنه يمسح عليها بدلاً عن الغسل، وتكون هذه الطهارة كاملة، بمعنى أنه لو فُرض أن هذا الرَّجُل نزع هذه الجبيرة أو اللزقة فإن طهارته تبقى ولا تنتقض، لأنها تمت على وجه شرعي، ونزع اللزقة ليس فيه دليل على أنه ينقض وضوء أو ينقض الطهارة.

وليس في الجبيرة دليل خالٍ من المعارضة، أحاديث ضعيفة ذهب إليها بعض أهل العلم، وقال: إن مجموعها يرفعها إلى أن تكون حُجة.

ومن أهل العلم من قال: إنه لضعفها لا يعتمد عليها.

وهؤلاء اختلفوا:

فمنهم من قال: إنه يسقط تطهير هذا العضو أو يسقط تطهير محل الجبيرة لأنه عاجز عنه.

ومنهم من قال: بل يتيمم له، ولا يمسح عليها.

لكن أقرب الأقوال إلى القواعد بقطع النظر عن الأحاديث الواردة فيها أنه يمسح، وهذا المسح يغنيه عن التيمم فلا حاجة إليه.

وحينئذ نقول: إنه إذا وجد جرح في أعضاء الطهارة فله مراتب:

المرتبة الأولى: أن يكون مكشوفًا ولا يضره الغسل.

ففي هذا الحال يجب عليه غسله.

المرتبة الثانية: أن يكون مكشوفًا ويضره الغسل دون المسح.

وفي هذه المرتبة يجب عليه المسح دون الغسل.

المرتبة الثالثة: أن يكون مكشوفًا ويضره الغسل والمسح.

فهنا يتيمم له.

المرتبة الرابعة: أن يكون مستورًا بلزقة أو شبهها.

وفي هذه الحال يمسح على هذا الساتر ويغنيه عن غسل العضو.

س: هل هناك شروط للمسح على الجبيرة؟

ج: الجبيرة لا يمسح عليها إلا عند الحاجة، فيجب أن تقدَّر بقدرها، وليس الحاجة هي موضع الألم أو الجرح، بل كل ما يحتاج إليه في تثبيت هذه الجبيرة أو اللزقة مثلاً فهو من الحاجة.

❑ ● ● ❑

س: هل يدخل في معنى الجبيرة اللفائف مثل الشاش وغيره؟

ج: أي نعم، اللفائف التي على الجروح، نعم يدخل.

ثم ليعلم أن الجبيرة ليست كالمسح على الخفين تتقدر بقدر مدة معينة بل له أن يمسح عليها ما دامت الحاجة داعية إلى بقائها.

وكذلك أيضًا يمسح عليها في الحَدَث الأصغر والحَدَث الأكبر بخلاف الخف كما سبق.

يعني إذا وجب عليه الغسل مثلاً يمسح عليها.

❑ ● ● ❑

س: ما هي كيفية المسح على الجبيرة؟ هل يعمها كلها أو يمسح بعضها مع التفصيل؟

ج: نعم يعمها كلها، لأن الأصل أن البدل له حكم المُبدَل ما لم ترد السُّنة بخلافه، فهنا المسح بدلاً عن الغسل، فكما أن الغسل يجب أن يعم العضو كله، فكذلك المسح يجب أن يعم جميع الجبيرة، وأما المسح على الخف فهو رخصة وقد ورد في السُّنة بجواز الاكتفاء على بعض الخف.

❑ ● ● ❑

س: وإذا خاف الإنسان على نفسه الضرر لو مسح عليها هل يكفي التيمم عنه؟

ج: نعم، لو خاف الضـرر من المسح عليها فإنه يتـيمم كما ذكـرناه قبل قليل.

❑ ● ● ❑

س: إذا كان الجرح برأ واللزقة ما زالت موجودة؟

ج: يجب عليه أن يخلع اللزقـة إذا برء الجرح أو برء الكسر وجب إزالة الحائل المانع.

❑ ● ● ❑

تمام النصح في أحكام المسح

للشيخ الألباني رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

أما بعد:

فلما فرغتُ من التعليق على هذه الرسالة المباركة النافعة، رأيت أن من تمام النفع بها، أن أحذو حذو مؤلفها رحمه الله تعالى في تحقيق القول في مسائل يكثر الابتلاء بها، والسؤال عنها، ولها صلة وثقى بموضوعها، ألا وهي:

١- المسح على النعلين.

٢- المسح على الخُف أو الجورب المخرَّق.

٣- خلع الممسوح عليه هل ينقض الوضوء؟

٤- متى تبدأ مدة المسح؟

٥- انتهاء مدة المسح هل ينقض الوضوء؟

فأقول مستعينًا بالله وحده، متوكلاً عليه:

---

(١) أي رسالة: «المسح على الجوربين» للعلامة محمد جمال الدين القاسمي.

١- المسح على النعلين

أما المسح على النعلين، فقد اشتهر بين العلماء المتأخرين أنه لا يجوز المسح عليهما، ولا نعلم لهم دليلاً على ذلك إلا ما قاله البيهقي في «سننه» (١/ ٢٨٨): «والأصل وجوب غسل الرِّجلين، إلا ما خصَّته سُنة ثابتة، أو إجماع لا يختلف فيه، وليس على المسح على النعلين، ولا الجوربين واحد منهما، والله أعلم».

كذا قال، ولا يخفى ما فيها -ما الأسف- من تجاهل للأحاديث المتقدمة في الرسالة في إثبات المسح على الجوربين والنعلين، وأسانيد بعضها صحيحة كما سبق بيانه، ولذلك تعقبه التركماني الحنفي في «الجوهر النقي» فقال (١/ ٢٨٨): «قلتُ: هذا ممنوع، فقد تقدم أن الترمذي صحَّح المسح على الجوربين والنعلين وحسَّنه من حديث هزيل عن المغيرة، وحسَّنه أيضًا من حديث الضحاك عن أبي موسى، وصحَّح ابن حبان المسح على النعلين من حديث أوس، وصحَّح ابن خزيمة حديث ابن عمر في المسح على النعال السبتية، وما ذكره البيهقي من حديث زيد بن الحُباب عن الثوري (يعني بإسناده عن ابن عباس وقد مضى) في المسح على النعلين حديث جيد، وصححه ابن القطان عن ابن عمر».

قلت: وإذا عرفتَ هذا، فلا يجوز التردد في قبول هذه الرخصة بعد ثبوت الحديث بها، لأنه كما قال المؤلف فيما سبق: «وقد صح الحديث فليس إلا السمع والطاعة». لا سيما بعد جريان عمل الصحابة بها، وفي مقدمتهم الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه، كما تقدم وهو مما ذهب إليه بعض الأئمة من السلف الصالح رضي الله عنهم أجمعين.

فقد قال ابن حزم رحمه الله تعالى في «المحلى» (٢/ ١٠٣): «مسألة: فإن كان الخُفَّان مقطوعين تحت الكعبين، فالمسح جائز عليهما، وهو قول الأوزاعي، روي عنه أنه قال: يمسح المُحْرِم على الخُفَّين المقطوعين تحت الكعبين. وقال غيره: لا يمسح عليهما إلا أن يكونا فوق الكعبين».

٢- المسح على الخف أو الجورب المخرق

وأما المسح على الخُف أو الجورب المخرَّق، فقد اختلفوا فيه اختلافًا كثيرًا، فأكثرهم يمنع منه على خلاف طويل بينهم، تراه في مبسوطات الكتب الفقهية، و«المحلى». وذهب غيرهم إلى الجواز، وهو الذي اختاره، وحجتنا في ذلك أن الأصل الإباحة، فمن منع واشترط السلامة من المخرَّق أو وضع له حدًا، فهو مردود لقوله ﷺ: «**كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل**» متفق عليه.

وأيضًا فقد صح عن الثوري أنه قال: «امسح عليها ما تعلقت به رِجلك، وهل كانت خِفاف المهاجرين والأنصار إلا مخرَّقة، مشققة، مرقعة؟». أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٧٥٣) ومن طريقه البيهقي (١/ ٢٨٣).

وقال ابن حزم (٢/ ١٠٠): «فإن كان في الخُفَّين أو فيما لبس على الرِّجلين خرق صغير أو كبير طولاً أو عَرضًا فظهر منه شيء من القَدَم، أقل القدم أو أكثرها أو كلاهما، فكل ذلك سواء، والمسح على كل ذلك جائز، ما دام يتعلق بالرِّجلين منهما شيء، وهو قول سفيان الثوري، وداود، وأبي ثور، وإسحاق ابن راهويه، ويزيد بن هارون».

ثم حكى أقوال العلماء المانعين منه على ما بينها من اختلاف وتعارض، ثم رد عليها، وبيَّن أنها مما لا دليل عليها سوى الرأي.

وختم ذلك بقوله: «لكن الحق في ذلك ما جاءت به السُّنة المُبيِّنة للقرآن من أن حكم القَدَمين اللتين ليس عليهما شيء ملبوس يمسح عليه أن يغسلا، وحكمهما إذا كان عليهما شيء ملبوس أن يمسح على ذلك الشيء. بهذا جاءت السُّنة (وما كان ربك نسيًا)».

وقد علم رسول الله ﷺ إذ أمر بالمسح على الخُفَّين وما يلبس في الرِّجلين، ومُسِحَ على الجوربين -أن من الخِفاف والجوارب وغير ذلك مما يلبس على الرِّجلين المخرَّق خرقًا فاحشًا أو غير فاحش، وغير المخرق، والأحمر والأسود والأبيض، والجديد والبالي، فما خص عليه السلام بعض ذلك دون بعض، ولو كان حكم ذلك في الدِّين يختلف لَما أغفله الله تعالى أن يوحى به، ولا أهمله رسول الله ﷺ المفترض عليه البيان، حاشا له من ذلك، فصح أن حكم ذلك المسح على كل حال، والمسح لا يقتضي الاستيعاب في اللغة التي بها خوطبنا».

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «اختياراته» (ص١٣): «ويجوز المسح على اللفائف في أحد الوجهين، حكاه ابن تميم وغيره، وعلى الخف المخرَّق ما دام اسمه باقيًا، والمشي فيه ممكنًا، وهو قديم قولي الشافعي واختيار أبي البركات وغيره من العلماء».

قلت: ونسبه الرافعي في «شرح الوجيز» (٢/ ٣٧٠) للأكثرية واحتج له بأن القول بامتناع المسح يضيق باب الرخصة، فوجب أن يمسح، ولقد أصاب رحمه الله.

٣- خلع الممسوح عليه هل ينقض الوضوء

اختلف العلماء أيضًا فيمن خلع الخُف ونحوه بعد أن توضأ ومسح عليه، على أقوال ثلاثة:

الأول: أن وضوءه صحيح ولا شيء عليه.

الثاني: أن عليه غسل رِجليه فقط.

الثالث: أن عليه إعادة الوضوء.

وبكل من هذه الأقوال قد قال به طائفة من السلف، وقد أخرج الآثار عنهم بذلك عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢١٠/ ٨٠٩ - ٨١٣) وابن أبي شيبة (١/ ١٨٧ -١٨٨) والبيهقي (١/ ٢٨٩ - ٢٩٠).

ولا شك أن القول الأول هو الأرجح، لأنه المناسب لكون المسح رخصة وتيسيرًا من الله، والقول بغيره ينافي ذلك، كما قال الرافعي في المسألة التي قبلها كما تقدم، ويترجح على القولين الآخرين بمرجح آخر بل مرجحين:

الأول: أنه موافق لعمل الخليفة الراشد علي بن أبي طالب، فقد قدمنا بالسند الصحيح عنه رضي الله عنه أنه أحدث ثم توضأ ومسح على نعليه ثم خلعهما ثم صلى.

والآخر: موافقته للنظر الصحيح، فإنه لو مسح على رأسه ثم حلق، لم يجب عليه أن يعيد المسح بله الوضوء، وهو الذي ختاره شيخ الإسلام ابن تيمية. فقال في «اختياراته» (ص١٥): «ولا ينتقض وضوء الماسح على الخف والعمامة بنزعهما، ولا بانقضاء المدة، ولا يجب عليه مسح رأسه، ولا غسل قدميه، وهو مذهب الحسن البصري، كإزالة الشعر الممسوح على الصحيح من مذهب أحمد، وقول الجمهور».

وهو مـذهب ابن حزم أيضًـا، فراجع كـلامه في ذلك ومناقـشتـه لمن خالف، فإنه نفيس. «المحلى» (٢/ ١٠٥ - ١٠٩).

وأما ما رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٧) والبيهقي (١/ ٢٨٩) عن رجل من أصحاب النبي ﷺ في الرجل يمسح على خفيه، ثم يبدو له أن ينزع خفيه، قال: يغسل قدميه. ففيه يزيد بن عبد الرحمن الدالاني. قال الحافظ: صدوق يخطئ كثيرًا، وكان يدلس. وروى البيهقي عن أبي بكرة نحوه.

ورجاله ثقات غير علي بن محمد القرشي، فلم أعرفه.

ثم روي عن المغيرة بن شـعبة مرفوعًـا: «المسح على الـخُفَّين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم، ما لم يخلع».

وقال: «تفرد به عمر بن رُدَيْح، وليس بالقوي».

قلت: هذه الزيادة «ما لم يخلع» منكرة لتفرد هـذا الضعيف بها، وعدم وجود الشاهد لها.

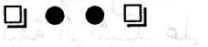

٤- متى تبدأ مدة المسح؟

للعلماء في هذه المسألة قولان معروفان:

الأول: أنها تبدأ من الـحَدَث بعد اللبس.

والآخر: من المسح بعد الـحَدَث.

وقد ذهب إلى الأول أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم، ولا نعلم لهم دليلاً يسـتحق الذكر إلا مجـرد الرأي، ولذلك خالفهم بعض أصـحابهم كما يأتي، ولا علمت لهم سلفًا من الصحابة بخـلاف القول الثاني، فإمامهم الأحاديث الصحيحة، وفتوى عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

أما السُّنة: فالأحاديث الصحيحة التي رواها جمع من الصحابة في صحيح مسلم والسُّنن الأربعة والمسانيد وغيرها ففيها أن النبي ﷺ أمر بالمسح، وفي بعضها رخَّص في المسح، وفي غيرها: جعل المسح للمقيم يومًا وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

ومن الواضح جدًا أن الحديث كالنص على ابتداء مدة المسح من مباشرة المسح، وهو كالنص أيضًا على رد القول الأول لأن مقتضاه كما نصوا عليه في الفروع أن من صلى الفجر قبيل طلوع الشمس، ثم أحدَث عند الفجر من اليوم الثاني، فتوضأ ومسح لأول مرة لصلاة الفجر، فليس له المسح بعدها! فهل يصدق على مثل هذا أنه مسح يومًا وليلة؟! أما على القول الثاني الراجح فله أن يمسح إلى قبيل الفجر من اليوم الثالث.

بل لقد قالوا أغرب مما ذكرنا: فلو أحدَث ولم يمسح حتى مضى من بعد الحَدَث يوم وليلة أو ثلاثة إن كان مسافرًا انقضت المدة ولم يجز المسح بعد ذلك حتى يستأنف لبسًا على طهارة.

فحرموه من الانتفاع بهذه الرخصة، بناء على هذا الرأي المخالف للسُّنة!

ولذلك لم يسع الإمام النووي إلا أن يخالف مذهبه -وهو الحريص على أن لا يخالفه ما وجد إلى ذلك سبيلاً- لقوة الدليل، فقال رحمه الله تعالى بعد أن حكى القول الأول ومَن قال به (١/ ٤٨٧): «وقال الأوزاعي وأبو ثور: ابتداء المدة من حين يمسح بعد الحَدَث، وهو رواية عن أحمد وداود، وهو المختار الراجح دليلاً. واختاره ابن المنذر، وحكى نحوه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وحكى الماوردي والشاشي عن الحسن البصري أن ابتداءها من اللبس. واحتج القائلون من حين المسح بقوله ﷺ: «يمسح المسافر ثلاثة أيام».

وهي أحاديث صحاح كما سبق، وهذا تصريح بأنه يمسح ثلاثة، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت المدة من المسح، ولأن الشافعي رضي الله عنه قال: إذا أحدَث في الحضر ومسح في السفر أتم مسح مسافر فعلَّق الحكم بالمسح. واحتج أصحابنا برواية رواها الحافظ القاسم بن زكريا المطرزي في حديث صفوان: «من الحدَث إلى الحدَث» وهي زيادة غريبة ليست ثابتة، وبالقياس..».

قلت: إن القياس المشار إليه، لو كان مسلمًا بصحته في نفسه، فشرط قبوله والاحتجاج به إنما هو إذا لم يخالف السُّنة، أما وهو مخالف لها كما رأيت فلا يجوز الالتفات إليه ولذلك قيل: إذا ورد الأثر بطل النظر، وإذا جاء نهر الله بطل نهر معقل.

فكيف وهو مخالف أيضًا لقول الخليفة الراشد عمر بن الخطاب، وعهدي بالمقلدين أن يدعوا الأخذ بالسُّنة حين تخالف قوله رضي الله عنه، كما فعلوا في الطلاق الثلاث، فكيف لا يأخذون به حين وافق السُّنة؟!

فقد روى عبد الرزاق في «المصنف» (١/ ٢٠٩/ ٨٠٧) عن أبي عثمان النهدي قال: «حضرت سعدًا وابن عمر يختصمان إلى عمر في المسح على الخفين، فقال عمر: يمسح عليهما إلى مثل ساعته من يومه وليلته».

قلت: وإسناده صحيح على شرط الشيخين، وهو صريح في أن المسح يبتدئ من ساعة إجرائه على الخُف إلى مثلها من اليوم والليلة.

وهو ظاهر كل الآثار المروية عن الصحابة في مدة المسح فيما علمنا، مما أخرجه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في «المصنف»، وعلى سبيل المثال، أذكر ما رواه ابن أبي شيبة (١/ ١٨٠) عن عمرو بن الحارث قال:

«خرجت مع عبد الله إلى المدائن فمسح على الخُفَّين ثلاثًا، لا ينزعهما» وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

فقد اتفقت الآثار السلفية، مع السُّنة المحمدية على ما ذكرنا، فتمسك بها تكن بإذن الله مهديًا.

٥- انتهاء مدة المسح هل ينقض الوضوء؟

للعلماء في ذلك أقوال أشهرها قولان في مذهب الشافعي:

الأول: يجب استئناف الوضوء.

الثاني: يكفيه غسل القدمين.

والثالث: لا شيء عليه، بل طهارته صحيحة يصلي بها ما لم يحدث.

قال النووي رحمه الله: قلت: وهذا القول الثالث أقواها.

وهو الذي اختاره النووي خلافًا لمذهبه أيضًا فقال رحمه الله (١/ ٥٢٧): «وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب، واختاره ابن المنذر، وهو المختار الأقوى، وحكاه أصحابنا عن داود».

قلت: وحكاه الشعراني في «الميزان» (١/ ١٥٠) عن الإمام مالك وحكى النووي عنه غيره فليحقق.

وهو الذي ذهب إليه شيخ الإسلام ابن تيمية كما تراه في كلامه السابق في المسألة الثالثة تبعًا لابن حزم، وذكر هذا في القائلين به إبراهيم النخعي وابن أبي ليلى.

ثم قال (٢/ ٩٤): «وهذا هو القول الذي لا يجوز غيره، لأنه ليس في شيء من الأخبار أن الطهارة تنتقض عن أعضاء الوضوء ولا عن بعضها بانقضاء وقت المسح، وإنما نهى عليه السلام عن أن يمسح أحد أكثر من ثلاث

للمسافـر، أو يوم وليلة للمقيم. فمن قال غـير هذا فقد أقحكم في الخـبر ما ليس فيـه، وقول رسـول الله ﷺ ما لم يقل. فـمن فعل ذلك واهمًـا فلا شيء عليه، ومن فعل ذلك عامـدًا بعد قيام الـحُجة عليه فقـد أتى كبيرة من الكبائر، والطهـارة لا ينقضهـا إلا الـحَدَث، وهذا قد صـحت طهارته، ولم يحدث فهو طاهر، والطاهر يصلـي ما لم يحدث أو ما لم يأت نص جليّ في أن طهارته انقضت وإن لم يحدث، وهذا الذي انقضى وقت مسحه لم يحدث ولا جاء نص في أن طهارته انتقضت لا عن بعض أعضـائه ولا عن جميعها، فهو طاهر يصلي حتى يحدث، فيخلع خفيـه حينئذ وما على قدميه ويتوضأ، ثم يستأنف المسح توقيتًا آخر، وهكذا أبدًا، وبالله تعالى التوفيق» .

مركز الأندلس للكمبيوتر
للصف التصويري والإعداد الفني
٠١٠٣٦٩٢٤٠٩

أحكام وفتاوى
المسح على الخفين والجبيرة

تأليف
العلامة الشيخ
محمد بن صالح العثيمين
رحمه الله

ويليه

تمام النصح في أحكام المسح

تأليف
العلامة الشيخ
محمد ناصر الدين الألباني
رحمه الله